ش اي انه يرفع صوته بالتلبية وان كان بالمسجد الحرام ومسجد منى
لان ذلك يكثر فيهما فلا يلزم اشتهار الملبي بذلك واهل مكة في
التلبية كغيرهم بخلاف غيرهما من المساجد فيسمع نفسه بها ومن
يليه لئلا يشتهر بذلك ص لرواح مصلى عرفة ش اي ولا يزال يلبي
بعد السعي لرواح مصلى عرفة بعد الزوال فيقطع ولا يعود اليها
على ما رجع اليه مالك وثبت عليه وكان ينبغي ان يقول لوصوله
اي لوصول مصلى عرفة وللزوال ايضا ولا بد من الامرين فلو
وصله قبل الزوال لبى للزوال او زالت عليه الشمس قبل وصوله
لبى لوصوله فيعتبر الاقصى منهما ومصلى عرفة هو الذي يقال
له مسجد ابراهيم ومسجد عرنة بالنون ومسجد نمرة فهي اسما
لمسمى واحد وهو الذي على يمين الذاهب الى عرفة ولما بين مبدا
التلبية لمحرم الميقات بحج ومنتهاه بين مبدا المحرم به من مكة
لمخالفته له دون منتهاه لموافقته له فقال ص ومحرم مكة يلبي
بالمسجد ش اي ومحرم مكة سواء كان من اهلها او مقيما بها ولا يكون
الا بحج مفرد كما تقدم في قوله ومكان له للمقيم مكة يلبي بالمسجد في
ابتدا احرامه ثم هو في انتهائه كما سبق في غيره وهو رواح مصلى
عرفة قاله فيها وحكم من افسد الحج في قطع التلبية وغيرها حكم
من لم يفسده ولما نوع محرم الحج المتمادي عليه الى قسمين نوع
محرم العمرة الى قسمين ايضا بحسب طول المسافة وقصرها
فقال ص ومعتمر الميقات وفائت الحج للحرم ش الواو عطف او هو
منصوب عطف على مقدر اي ومعتمر الميقات مدرك الحج او فائت
الحج يلبي للحرم قاله في المدونة لا الى رؤية البيت خلافا لابن الحاجب
وفي هذا من التكلف ما لا يخفى فلو قال ومعتمر الميقات وان

لفوات

لفوات الحج للحرم لسلم من هذا وشمل قوله ومعتمر الميقات المقيم
الذي معه نفس حيث فعل ما يجب له ص ومن الجعرانة والتنعيم
للبيوت ش عطف على المعنى اي والمعتمر من الميقات ومن الجعرانة
والتنعيم فانه يلبي الى دخول بيوت مكة لقرب المسافة ص وللطواف
المشي والا فدم لقادر لم يعده ش اي ومن سنن الطواف المشي
فلو ركب او حمل في الطواف وهو قادر على المشي ولم يعده فانه
عليه دما واما العاجز فلا دم عليه قال مالك الا ان يبلغ فاحب
الي ان يعيد بخلاف المصلي جالسا فلا شيء عليه لانه باشر فرضه
بنفسه بقدر طاقته والطائف محمولا انما طاف حامله ولكن
اكتفي به لانه غاية مقدوره والسعي كالطواف في جميع ما ذكر فلو
قال المولف وللطواف والسعي المشي الخ لوفى بالمسالتين قال
مالك في الموازية من سعى راكبا من غير عذر اعاد سعيه ان كان
قريبا وان تباعد وطال اجزاه هدي نقله ابن يونس ونقله
الباجي عن ابن القاسم ص وتقبيل حجر بفم اوله ش هذه هي السنة
الثانية من سنن الطواف وهي تقبيل الحجر الاسود بالفم في الشوط
الاول وتقبيله فيما عداه مستحب ولا باس باستلامه بغير طواف ف
ولكن ليس ذلك من شان الناس وقوله بفم صفة كاشفة اذ لا
يكون التقبيل الا به ويكره تقبيل المصحف وكذا الخبز والمعتمد
ان امتهانه مكروه ص وفي الصوت قولان ش اي وفي اباحته
وكراهته قولان ص وللزحمة لمس بيد ثم عود ووضع على فيه
ثم كبر ش اي فان لم يقدر على تقبيل الحجر فانه يمسه بيده ان قدر
ثم يضعها على فيه من غير تقبيل على المشهور فان عجز فانه يمسه
بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل فلا يكفي العود مع امكان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)